

المؤتمر الرفيع المستوى بشأن أمن الطيران

مونتریال، ۱۲ – ۱۶ سبتمبر ۲۰۱۲

البند ٩ من جدول الأعمال: أي أعمال أخرى

الإقرار بأمن المنطقة المفتوحة للجمهور كأولوية

(مقدمة من فرنسا)

الملخص

نقدم هذه الورقة الموقف الفرنسي الذي يحدد أمن المنطقة المفتوحة للجمهور في المطارات بصفته أولوية، ويشير إلى بعض النتائج المترتبة على نقطة التركيز الاستراتيجية هذه فيما يتعلق بالسياسة العامة.

الإجراء: يُدعى المؤتمر إلى تأييد الإجراءات الواردة في الفقرة ٢.

٠ - المقدمة

1-1 تشير فرنسا إلى أمن المنطقة المفتوحة للجمهور في المطارات بصفته أولوية. وهذا الموقف تبرره أولا حتمية الأمن (أنظر ورقة العمل المقدمة خلال الاجتماع الثالث والعشرين لفريق خبراء أمن الطيران (AVSECP) المنعقد في مارس ٢٠١٢ وتحمل الرقم المرجعي AVSECP/23-WP/27، "حماية المناطق العامة في المطارات")، بما أن فعالية التدابير الأمنية المطبقة منذ عام ٢٠٠١ قد تكون زادت من جاذبية ما يسمى بالمناطق "العامة" لارتكاب الأعمال الإرهابية. وهذه الأولوية هي أيضا ثمرة النهج الشامل الذي ينبغي تطبيقه على تجربة الراكب ورضاه، بالإضافة إلى الشروط الناتجة عن ذلك بالنسبة إلى السلطات في مجال الأمن وجودة الخدمة والفائدة الاقتصادية، كما تم تسليط الضوء على ذلك في ورقة العمل المقدمة إلى هذا المؤتمر تحت عنوان "إعادة تركيز سياسات الأمن على الراكب".

٧- المناقشة

1-1 وبناء على ما تقدم، تعتبر فرنسا أن القواعد القياسية الدولية الحالية ينبغي أن تعكس هذه الأولوية بشكل أكبر، حتى ولو شكلت الطبعة التاسعة من الملحق السابع عشر الصادرة في مارس ٢٠١١ نقطة تحول من خلال الإشارة إلى أمن المنطقة المفتوحة للجمهور بعينه للمرة الأولى، من خلال التوصية ٤-٨ التي تنص على ما يلي: "ينبغي أن تضمن كل دولة متعاقدة وضع تدابير أمنية في المناطق المفتوحة للجمهور للتخفيف من المخاطر الممكنة لأفعال التدخل غير المشروع وفقا لتقييم المخاطر الذي تجريه السلطات المختصة".

٢-٢ وفيما يتعلق بتنظيم السياسات العامة، يشمل أمن المناطق المفتوحة للجمهور المسائل المتعلقة بالتنسيق ما بين الوكالات بالإضافة إلى إدارة المطارات: مسألة التنسيق عينها ولكن على الصعيد المحلي وبالمشاركة اللازمة من جانب الجهات الفاعلة التي تنتمي ليس فقط إلى القطاع العام ولكن أيضا إلى القطاع الخاص.

النسخة الإنكليزية أعدتها فرنسا

٣-٢ وبقدر ما يخضع تحديد المنطقة المفتوحة للجمهور لتقدير السلطات، فإن تحديد نطاقها شرط مسبق أساسي آخر. وتعتبر السلطات الفرنسية أن القواعد القياسية الدولية، بما في ذلك الفصل ١١ من دليل أمن الطيران (Doc 8973 - Restricted)، التي تركز على حماية النطاق وأمن منطقة التحركات المراقبة، قد تضع تعريفا أساسيا للمنطقة المفتوحة للجمهور في المطارات.

٣- الاستنتاج

۱-۳ يُدعى المؤتمر إلى أن:

- أ) يعترف بأمن المنطقة المفتوحة للجمهور كأولوية في السياسات العامة لأمن الطيران المدنى؛
- ب) يكرس هذا الهدف في الوثائق الختامية للمؤتمر وفي أي إعلان آخر تعتمده الأسرة الدولية في مجال أمن الطيران في ظل الايكاو مستقبلا؛
- ج) يعهد بالعمل على تقييم التهديدات الخاصة بالمنطقة المفتوحة للجمهور وتحديد بنود السياسة المتعلقة بحماية المناطق المفتوحة للجمهور إلى الأمانة العامة للايكاو وإلى فريق خبراء أمن الطيران.

– – انتهی – –